**أركان القياس**

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / شيماء عبد المجيد محمد زهران

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

**shaimaa.abdelmajeed@mediu.ws**

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى أركان القياس**

**الكلمات المفتاحية – القيد، العلع، الفاعل**

* **.المقدمة**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة أركان القياس**

* **.عنوان المقال**

**كلمة الأركان جمع، مفردها ركن، وركن الشيء في اللغة: جانبه الأقوى، وفي اصطلاح الأصوليين: هو ما لا تتحصل حقيقة الشيء إلا به.**

**وكان داخلًا في قوامه، أي: جزءًا منه؛ فخرج بهذا القيد الأخير وهو كونه "داخلًا في قوامه" الشرطُ؛ لأنه خارج، وكذلك العلة والفاعل.**

**فالشرط لم يدخل في قوام المشروط، وكذلك العلة بالنسبة لمعلولها، والفاعل بالنسبة للمفعول، مع أن كلًّا من المشروط والمعلول والمفعول لا يتحقق بدون الشرط والعلة والفاعل.**

**وقد علمنا سابقًا من تعريفي القياس أن فرضه الخارجي لا يتحقق إلا بأربعة أركان، هي: الأصل، والفرع، والعلة، وحكم الأصل.**

**وإنما كانت هذه الأربعة أركانًا للقياس؛ لأن حقيقة القياس تقتضي أن يكون هناك محل منصوص أو مجمع على حكمه، ومحل لم ينص ولم يجمع على حكمه، وحكم منصوص عليه.**

**وعلة يلحق بها ما لم ينصّ عليه بما نص عليه. فهذه هي الأركان الأربعة التي يتوقف عليها القياس.**

**ولم يعتبروا حكم الفرع ركنًا خامسًا؛ لأنه ثمرة القياس، وثمرة الشيء متأخرة عنه فلم تدخل في قوامه، ولم يتوقف هو عليها، فلا تكون حينئذ ركنًا فيه.**

**هذا، ونتعرض لهذه الأركان بشيء من التفصيل كما يلي:**

**أركان القياس:**

**الركن الأول: العلة:**

**والعلة أعظم أركان القياس، وهذا سر تقديمها على غيرها من بقية الأركان؛ إذ مدار القياس عليها، ولذلك نجد فخر الإسلام البزدوي، وبعض العلماء الأحناف معه كالقاضي أبي زيد، وشمس الأئمة السرخسي، وصاحب (الميزان)، وعلماء سمرقند والعراق يرون أن ركن القياس إنما هو العلة، وما عداها مما اعتبره الجمهور من الأركان فإنما هي شروط لها.**

**وهذا في الحقيقة نراه مجرد مبالغة؛ فإن أركانه التي تكون حقيقته إنما هي أربعة -كما ذكرنا- ولعل مما لا يلتفت إليه ما نقله الزركشي عن ابن فورك؛ أن من الناس من اقتصر على الشبه ومنع القول بالعلة، كما أنه لا يلتفت إلى ما نقل عن ابن السمعاني من أن بعض القياسيين من الحنفية، وغيرهم ذهبوا إلى صحة القياس من غير علة, إذا لاح بعض الشبه؛ بل المعول عليه في هذا المقام هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب اعتبار العلة في الأركان.**

**والعلة لها في اللغة عدة معانٍ، من بينها ما يلي:**

**قال الإمام الغزالي في (شفاء الغليل): العلة في الأصل: ما يتأثر المحل بوجوده، ولذلك سمي المرض علة؛ لأنه يغير حالة الجسم من الصحة والنشاط إلى المرض والخمول. أو هي الداعي إلى فعل الشيء، تقول: علة إكرامي لمحمد غزارةُ علمه، وحسن خلقه، وعلة عدم نجاح خالد تكاسله، وإهماله لواجباته الدراسية. أو هي مأخوذة من الدوام والتكرار، ومنه العلل للشرب بعد الري، يقال: شرب عللًا بعد نهل، أي: عاود الشرب مرة بعد أخرى، وداوم على ذلك.**

**وهذه المعاني كلها تلتقي مع المعنى الاصطلاحي؛ فإننا إذا لاحظنا المعنى الأول، نجد أن العلة لها تأثير في الحكم كتأثير العلة في المريض، فكما أن الشخص ينتقل حاله بواسطة العلة من الصحة إلى المرض؛ فكذلك ينتقل الحكم بواسطة العلة -أيضًا- من الأصل إلى الفرع.**

**وإذا لاحظنا المعنى الثاني، وهي: الداعي إلى فعل الشيء؛ نجد أن الوصف داعًيا إلى الحكم وسببًا فيه، سواء كان بالإيجاب أو بالسلب.**

**ولعل المعنى الأخير -وهي مأخوذة من الدوام والتكرار- أقرب إلى المعنى الاصطلاحي من سابقيه؛ لأن المجتهد يعاود النظر في استخراج الوصف مرة بعد أخرى، والحكم يتكرر كلما تكرر وصفه الداعي إليه. هذا هو معنى العلة في اللغة.**

**أما معناها في الاصطلاح، فقد اختلف الأصوليون فيه تبعًا لاصطلاحاتهم المختلفة، وهذا ما قالوه في العلة:**

**التعريف الأول للعلة:**

**وقد اختاره الإمام فخر الدين الرازي في (المحصول)، والإمام البيضاوي في (المنهاج)، ونسبه ابن السبكي إلى أهل الحق، وهذا التعريف هو: الوصف المعرف للحكم، وزاد بعضهم قيدًا آخر؛ حيث قال: الوصف المعرف للحكم بحيث يضاف إليه.**

**فالوصف هو: المعنى القائم بالغير، وهو جنس في التعريف يشمل سائر الأوصاف؛ سواء كانت معرفة أم لا, اعتبرها الشارع أم لم يعتبرها، مؤثرة بالذات أم ليست مؤثرة.**

**وقوله: "المعرف" قيد أول يخرج به الشرط، فإنه قد يوجد ولا يوجد المشروط؛ فلا يكون معرفًا له، كما قلنا -قبل ذلك-: إن الوضوء قد يوجد، لكن لا توجد صحة الصلاة؛ فالوضوء شرط لصحة الصلاة، فقد يوجد الوضوء ولا تصح الصلاة لسبب آخر، أو لفقدان شرط آخر، كعدم قراءة القرآن، أو عدم الركوع، أو عدم السجود، أو عدم استقبال القبلة، أو عدم ستر العورة, وكل ذلك يمنع من صحة الصلاة، فمع وجود الشرط وهو الوضوء لم يوجد المشروط.**

**فهنا قوله: "المعرف" قيد أخرج به الشرط, وكذلك غير الشرط من الأوصاف التي لا يحصل بها التعريف، أيضًا خرجت بقوله: "المعرف".**

**وقوله: "للحكم" قيد ثانٍ، يخرج به المانع -المانع الذي هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه لا وجود ولا عدم لذاته- فالمانع معرف لنقيض الحكم لا معرف للحكم،.**

**وذلك كقتل الوارث مورثه، فإنه معرف للمنع من الإرث؛ فقتل الوارث مورثه، كقتل الابن -مثلًا- لأبيه، أو قتل الحفيد لجده، هذا القتل يعرفنا أن هذا القاتل ممنوع من إرث المقتول، وهو نقيض استحقاق الإرث.**

**وقوله: "بحيث يضاف إليه" قيد ثالث, وهو زيادة على أصل التعريف قُصد بها إخراج العلامة الشرعية, التي ليست بعلة.**

**فهناك علامات شرعية ليست بعلة، كالأذان مثلًا، فإن الشارع لم يجعله علامة على وجوب الصلاة؛ وإنما هو علامة منا لبعضنا على دخول الوقت الذي هو المعرف للوجوب، قد يقول القائل: وما العلامة إذًا على وجوب الصلاة؟ نقول: طلوع الفجر علامة على وجوب صلاة الصبح، وزوال الشمس علامة على وجوب الظهر، وصيرورة ظل كل شيء مثله أو مثليه علامة على وجوب العصر، وغروب الشمس علامة على وجوب المغرب، وغياب الشفق الأحمر علامة على وجوب العشاء... وهكذا؛ هذه هي العلامات.**

**أما الأذان؛ فهذا إعلام منا بعضنا لبعض على دخول الوقت، وليس علامة على الوجوب.**

**وعلى ذلك فإنه يمكننا أن ندرك الفرق بين العلة الشرعية، وبين العلامة الشرعية:**

**فالعلة الشرعية: هي ما تعرف الحكم، ويضاف إليها كدخول الوقت؛ فإنه معرف لوجوب الصلاة.**

**أما الأمارة الشرعية: فإنها تعرف الحكم بالواسطة، ولا يضاف الحكم إليها؛ فقد يصح أن نقول: وجبت الصلاة لدخول الوقت، ولا يصح أن نقول: وجبت الصلاة لوجود الأذان؛ لأن من الجائز أن يؤذن المؤذن قبل دخول الوقت، ومن الجائز أن يدخل الوقت ولا يؤذن المؤذن، فلو قلنا بوجوب الصلاة بالأذان؛ لكان ذلك وجوبًا قبل وقتها، إذا أذن المؤذن قبل دخول الوقت، وذلك لا يصح.**

**وعلى ذلك فقد قالوا في تعريف الأمارة الشرعية: هي ما تعلق بالشيء من غير تأثير فيه، ولا توقف له عليه؛ وإنما يتعلق به ليدل على وجوده، وبتعبير آخر: هي ما يعرف به وجود الحكم من غير أن يتعلق به وجوده، ولا وجوبه، وذلك كالأذان بالنسبة للصلاة، فإنه دالّ على وجودها من غير توقف لها عليه، ولا تأثير للأذان في الصلاة.**

**ومعنى كون الوصف معرفًا للحكم: أنه يدل عليه في جميع محالّه؛ فإذا قال الشارع -مثلًا-: حرمت التفاضل في بيع البُرِّ بعضه ببعض؛ لأنه مطعوم, فإن هذا النص دل على حرمة بيع البر متفاضلًا بقطع النظر عن أي اعتبار آخر, فالبر يحرم بيع بعضه ببعض متفاضلًا، وأما العلة وهي الطعم؛ فقد أفادت أن كل ما وجد فيه هذا المعنى فهو حرام التفاضل فيه، فإذا وجد هذا المعنى -وهو الطعم- في التفاح يحرم التفاضل فيه, وإذا وجد في الأرز يحرم التفاضل فيه, وإذا وجد في الذرة يحرم التفاضل فيه, وفي أي نوع آخر يحرم التفاضل فيه, فخصوصية البر هنا ملغاة.**

**وإنما قلنا: إنه يدل عليه في جميع المحال؛ لأننا جرينا إلى ما ذهب إليه الشافعية، وأكثر علماء الأصول من أنها معرفة لكل من الحكمين؛ لأنهما يضافان إليها, فيقال -مثلًا-: حرم الخمر للإسكار، وحرم الربا في البر للطعم، كما يقال: حرم النبيذ للإسكار، وحرم الأرز للطعم. فكلٌّ من حكمي الأصل اللذين هما: الخمر، والربا في البر, وحكمي الفرع اللذين هما: تحريم النبيذ، وتحريم التفاضل في الأرز -قد أضيفا إليها؛ فتكون معرفة لهذين الحكمين.**

**وقد خالف في ذلك بعض الأحناف؛ حيث ذهبوا إلى أنها معرفة لحكم الفرع فقط، وليست معرفة لحكم الأصل، ولكن يرد عليهم ما قلناه سابقًا من أن حكم الأصل يضاف إليها، كما في المثالين المذكورين وغيرهما؛ فتكون معرفة له أيضًا، غير أنها معرفة لحكم الفرع أمر معقول، لا يرد عليه شيء.**

**أما كونها معرفة لحكم الأصل, فقد أورد عليه بأن التعريف السابق يكون غير جامع لها؛ لأنها إما أن تكون مستنبطة -أي: مستخرجة- وإما أن تكون منصوصة.**

**فالمستنبطة قد استنبطت من حكم الأصل وعلمت منه, فتعريفها له يوجب الدور؛ لأن الأصل -حينئذ- يتوقف على العلة، والعلة تتوقف على الأصل, وهذا هو الدور بعينه.**

**والمنصوصة قد علم حكمها من النص والإجماع عليه، كتعريف الأصل بالعلة؛ حينئذ يكون تحصيلًا للحاصل، وتحصيل الحاصل محال، وهذا هو الذي دعا الحنفية لأن يقولوا: إن العلة معرفة لحكم الفرع فقط, وليست معرفة لحكم الأصل.**

**ويجاب على الأول -ما ذكر يوجب الدور- بثلاثة أجوبة:**

**الجواب الأول: ما ذكره الإمام الرازي في (المحصول)، والبيضاوي في (المنهاج)، وحاصله: أن المعرف للعلة المتقدم عليها إنما هو حكم الأصل، والمعرف للعلة المتأخرة عنها إنما هو حكم الفرع؛ فاختلفت الجهة، وإذا اختلفت الجهة فلا دور.**

**لكن هذا الجواب إنما يصح على القول بأن العلة إنما تعرف حكم الفرع فقط, وهو رأي مرجوح حسب ما ذكرناه قبل قليل، أما على القول الراجح -وهو أنها معرفة لهما معًا- فلا يصح هذا الجواب.**

**الجواب الثاني: أن تعريفها لحكم الأصل من حيث التعدية، وتعريفه، أي: تعريف الأصل للعلة من حيث الوجود؛ حيث دلنا على وجودها، فاختلفت الجهة، فلا دور. هكذا قال الشيخ عيسى منون -رحمه الله- وغيره.**

**لكن يرد على هذا أن قوله: تعريفها لحكم الأصل من حيث التعدية, هو في الواقع تعريف لحكم الفرع، والتعريف لحكم الأصل إنما يكون بدلالتها على أن الحكم ثابت في هذا الأصل, بقطع النظر عن كونه متعدِّيًا أو غير متعدٍّ.**

**وأيضًا فإن العلة القاصرة علة لحكمها، بدون أن تعدي الحكم إلى غيره، ولا معنى لذلك إلا أنها تدلنا على ثبوت الحكم في محله, ولا شك أن التعريف إنما هو تعريف للعلة مطلقًا، أعم من أن تكون متعدية أو قاصرة.**

**وقوله -بعد ذلك:- إن الحكم يعرف وجودها في الأصل ممنوع أيضًا؛ إذ الإسكار -مثلًا- يعرف الناس وجوده في الخمر قبل تشريع الحرمة فيه، وهكذا سائر العلل.**

**فالواجب أن يقال: إن حكم الأصل يعرف كونها علة له، لا وجودها؛ وعلى ذلك يجب علينا أن نعتمد في رد الاعتراض المذكور على الجواب الثالث الآتي.**

**الجواب الثالث: أن تعريفها لحكم الأصل إنما هو بالنظر لعلة أفراد الكلي، وتعريفه إياها من حيث تعلقه الكلي، وهذا مجمل ما ذكره العلامة سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد على ابن الحاجب؛ بقوله: والحاصل أن العلة إنما تتوقف على العلم بشرعية الحكم بدليله، والمتوقف على العلة هو معرفة ثبوت الحكم في المواد الجزئية، وعليه فلا دور، ويسلم التعريف من هذا الاعتراض الذي وُجِّه إليه.**

**أما الاعتراض الثاني -تحصيل الحاصل- فقد يجاب عنه بجوابين:**

**الجواب الأول: أن تحصيل الحاصل إنما يلزم فيها إذا تعددت العلل المؤثرة، على معلول واحد، والعلة عندنا ليست بمؤثرة وإنما هي معرفة، ولا مانع من اجتماع معرفين فأكثر على معرف واحد.**

**الجواب الثاني: أجاب به أيضًا السعد التفتازاني عما أورد عن العلة المستنبطة أيضًا، من أنه يمكن أن يقال: إن النص والإجماع عرّفا الحكم المتعلق بالكلي، والعلة عرفت الحكم المتعلق بجزئياته؛ وعلى ذلك فلا يلزم تحصيل الحاصل، وحينئذٍ يكون التعريف سليمًا وشاملًا لكل ما ذكر.**

**وهو أن العلة هي المعرف للحكم، أو الوصف هو المعرف للحكم؛ بحيث يضاف إليه.**

**التعريف الثاني للعلة:**

**وهو للمعتزلة، وقد عرفوا العلة بأنها: الوصف المؤثر في الحكم بذاته، أو الموجب له, والمراد بالمؤثر والموجب: ما به وجود الشيء.**

**وتعريف المعتزلة للعلة بذلك مبنيّ على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين المشهورة عنهم، وحاصلها: أنهم يرون أن حكم الشيء تابع لما فيه من حسن أو قبح ذاتي، فكما أنهم جعلوا العلل العقلية مؤثرة بلا خلق الله تعالى، بل بذاتها كتأثير النار في الإحراق، فإنها مؤثرة بطبعها؛ فكذلك العلل الشرعية عندهم.**

**فمثلًا: القتل العمد العدوان هو الذي أوجب القصاص بذاته، والشرع إنما جاء كاشفًا ومؤكدًا لذلك.**

**فإن قيل: كيف يمكن إسناد التأثير إلى القتل, مع أنه فعل وعرض لا يتصور منه إيجاب، ولا تأثير؟**

**قلنا: معنى تأثيره بذلك عندهم أن العقل لو خير نفسه؛ فإنه يحكم بوجوب القصاص على القاتل بمجرد وقوع القتل المذكور منه, من غير توقف على إيجاب من الله تعالى.**

**فإن قيل: كيف يكون الحكم القديم، الذي هو خطاب الله -تعالى- أثرًا للصفات الحادثة كالقتل العمد العدوان, وما شابهها؟**

**قيل: إن هذا الاعتراض لا يرد على مذهب المعتزلة؛ لأنهم لا يقولون بالكلام النفسي القديم، فالحكم عندهم حادث؛ ولذا فهو يقبل التأثير.**

**وقد استدل العلماء على بطلان مذهب المعتزلة بعدة أدلة, نجتزئ منها دليلين:**

**الدليل الأول: أن تعريف العلة هذا مبنيّ على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين، وهي باطلة؛ إذ لو كان الحسن والقبح ذاتيين، لما اختلف الفعل الواحد حسنًا وقبحًا؛ لأن ما بالذات لا يختلف، لكنه اختلف فلم يكونا ذاتيين.**

**وبيان حصول الاختلاف فيما يلي: إن القتل يقبح اعتداء، فإذا كان اعتداء فهو قبيح؛ لكن إذا كان القتل قصاصًا فهو حسن، والضرب يقبح تعذيبًا؛ فيكون قبيحًا إذا كان للتعذيب, أما إذا كان الضرب للتهذيب فإنه حسن.**

**هكذا رأينا أن الفعل الواحد سار حسنًا من جهة، وقبيحًا من جهة أخرى؛ لكن يرد على هذا الدليل -بخصوص هذا المثال- أنهم لم يجعلوا القتل مطلقًا هو العلة في وجوب القصاص؛ بل القتل العمد العدوان، وهذا لا يحسن بحال؛ بل يوجب القصاص مطلقًا في جميع أحواله.**

**فالواجب أن نذكر لهذا الدليل مثالًا آخر، تكون العلة فيه موجبة للحسن في بعض الأحيان، وموجبة للقبح في البعض الآخر؛ وذلك كالإسكار -مثلًا- فإنه غير محرم عند التداوي بالخمر على رأي بعض العلماء، وهو محرم في غير ذلك، وعليه فأين الحسن أو القبح الذاتيان؟!**

**أو نقول -مثلًا-: إن أكل الميتة محرم في حال الاختيار، ولكنه حلال في حال الضرورة؛ فهو قبيح في حال الاختيار، وهو حسن في حال الضرورة. وحيث بطلت هذه القاعدة، وهي قاعدة التحسين والتقبيح العقليين؛ بطل ما يبنى عليها.**

**وهي أن العلة مؤثرة بذاتها، وثبت أنه لا تأثير لها، وإنما ذلك إلى الله -تعالى- جلت حكمته، فهو الحاكم لما يريد، أي: إن الذي يؤثر هو الله . فالعلة لو قلنا: إنها مؤثرة؛ فإنها تكون بتأثير الله  كما قال بعض العلماء.**

**الدليل الثاني: قال العلماء مستدلين على بطلان مذهب المعتزلة: إن العلة الشرعية لو كانت مؤثرة بذاتها في الحكم؛ لما صح اجتماع علل مستقلة على معلول واحد، لكن صح ذلك؛ فلم تكن مؤثرة بذاتها.**

**أما بيان الملازمة؛ فلأن الحكم مع علته المستقلة يجب حصوله بها، وما كان واجبًا حصوله بعلة استحال ثبوته بغيرها، وإلا لزم تحصيل الحاصل، وتحصيل الحاصل محال. فإذا اجتمعت علل شرعية على الحكم؛ فإنه بالنسبة لواحدة منها يكون محتاجًا إليها، مستغنيًا بها عما عداها، يقال كذلك حين يستند إلى غيرها؛ وعلى ذلك فإنه يكون مستغنيًا عن الكل حال احتياجه إلى الكل وهو محال.**

**وأوضح من ذلك أن يقال: إنه يلزم عليه اجتماع مؤثرات على أثر واحد, فيلزم انقلاب الأثر أثرين أو أكثر؛ لأن الغرض أنها علل مستقلة، ودليل بطلان اللازم ما لو زنى وهو محصن، وارتد أو مس ولمس معًا؛ فإن الحكم في الأولين وهما الزنا والارتداد القتل، وهو واحد لا يتعدد؛ لامتناع اجتماع المثلين، وحكم الأخيرين -إذا مس ولمس معًا- نقض الوضوء، وهو -أيضًا- واحد لا يتعدد؛ للعلة السابقة، أي: امتناع اجتماع المثلين.**

**وعلى ذلك فإنه يتضح بطلان تعريف العلة المبني على قاعدة التحسين والتقبيح، التي بطلت عند جمهور العلماء.**

**التعريف الثالث للعلة:**

**وهو منسوب للإمام الغزالي -رحمه الله- وقد عرفها بأنها: الوصف المؤثر في الحكم بجعل الله تعالى، لا بذاته.**

**وقد أخذ هذا التعريف من قوله: العلل الشرعية أمارات, وإن المناسب والمتخيل لا يوجب الحكم لذاته، ولكن يصير موجبًا بإيجاب الشارع؛ لأن تأثير الأسباب في اقتضاء الأحكام عرف شرعًا، كما عرف كون مس الذكر موجبًا للوضوء، وإن لم يناسب.**

**والوصف معناه ما تقدم وهو كالجزء للتعريف، والمؤثر قيد أول، ومعناه المستلزم للحكم استلزامًا عاديًّا للأحكام بجعل الله تعالى, على معنى: أن كلًّا من الوصف، والحكم من الله -تعالى- غير أنه أجرى عادته بأنه متى أوجد الوصف، كالقتل -مثلًا- أوجد معه الحكم وهو القصاص، كما هو الشأن في العلل العقلية.**

**فقد ذكر صاحب (التوضيح) أن كل من جعل العلل العقلية مؤثرة -بمعنى: أنها جرت العادة الإلهية بخلق الأثر عقيب ذلك الشيء؛ فيخلق الاحتراق عقب مماسة النار -مثلًا- لأنها مؤثرة بذاتها- يجعل أيضًا العلل الشرعية كذلك، بمعنى: أن الله -تعالى- حكم أنه كلما وجد ذلك الشيء؛ يوجد عقيبه الوجوب حسب وجود الاحتراق عقب مماسة النار.**

**وقوله: "بجعل الله تعالى" قيد ثانٍٍ خرج به المؤثر بذاته على ما يراه المعتزلة، والذي جعل العلماء يحملون لفظ المؤثر -الوارد في كلام الغزالي- هذا المحمل؛ لأنه من أكابر أهل السنة، وهم يرون أنه لا تأثير للأفعال بذاتها ولا بطبعها؛ وإنما الأفعال والأحكام كلها من عند الله تعالى.**

**وما ذكره الغزالي قال به الإمام السرخسي أيضًا؛ فقد قال: علل الشرع أمارات، قلنا: هي أمارات من حيث إنها غير موجبة بذواتها، ولكنها موجبة للحكم بجعل الشرع إياها موجبة للعمل بها، وهو أيضًا ما عناه ابن رشد بقوله: والعلة الشرعية لا توجب الحكم في الأصل بنفسها؛ وإنما توجبه بجعل صاحب الشرع لها علة، وقد مثل لها بالسكر؛ فإنه كان موجودًا في الخمر، ولم يدل على تحريمها إلا بعد أن جعله الشرع الحكيم علة في تحريمها.**

**ثم للشخص أن يتساءل: هل تعريف الغزالي هذا يختلف عن تعريفي الجمهور والمعتزلة، أم يتفق؟**

**والجواب على ذلك: أن الإمام الرازي ناقش في (المحصول) تعريف الغزالي بما يفيد أنه دائر بين مذهب الجمهور، وبين مذهب المعتزلة, ولكننا نلاحظ أنه يخالف مذهب المعتزلة تمامًا؛ لأمرين: لقول الغزالي نفسه: إن المناسب، والمتخيل لا يوجب الحكم لذاته، ولكن يصير موجبًا بإيجاب الشرع؛ لأن تأثير الأسباب في اقتضاء الأحكام عرف شرعًا.**

**ولأن الغزالي من أهل السنة، وهم لا يقولون بالتأثير الذاتي، بل يشددون النكير على القائلين به؛ على أن العلامة البناني يرى أن تعريف الغزالي المذكور يخالف -أيضًا- ما عليه جمهور أهل السنة.**

**وذلك لأنهم لا يرون أن هناك استلزامًا وربطًا عاديين بين العلة والمعلول -كما يرى الإمام الغزالي- وإنما يرون أن العلة مجرد أمارة، وعلامة يعلم بها تعلق الحكم بالشيء؛ وعلى ذلك فالفرق يكون واضحًا بين تعريف الغزالي, وتعريف كل من الجمهور والمعتزلة.**

**الركن الثاني والثالث من أركان القياس: الأصل والفرع:**

**ذكر أبو الحسين البصري عن قاضي القضاة؛ أن لفظ الأصل مستعمل في أربعة أشياء: الطريق إلى الشيء كالكتاب فإنه أصل الأحكام, وأنه الحكم المقيس عليه وهو أصل القياس, والشيء الذي لا يصح العلم بغيره إلا مع العلم به كالموصوف والصفة, والحكم الذي لا يقاس عليه غيره كدخول الحمام بعوض غير مقدر، فيقال له: إنه أصل في نفسه، وإطلاق الأصل عليه في الواقع مجاز، وصح هذا الإطلاق؛ لأنه أشبه الأصول من حيث إنه لم يستفد حكمه من غيره.**

**وقد اختلف علماء الأصول فيما يطلق عليه اسم الأصل، والفرع على مذاهب:**

**المذهب الأول -مذهب أكثر الفقهاء والنظار-: أن الأصل هو محل الحكم المشبه به أو هو المقيس عليه، وأن الفرع هو محل الحكم المشبه أو المقيس, وهما بهذين المعنيين يعتبران من أركان القياس.**

**المذهب الثاني -مذهب بعض المتكلمين-: وهم يرون أن الأصل اسم لدليل حكم المحل المشبه به، والفرع اسم لحكم المشبه، والقياس -كما قال الإسنوي- يقضي بأن يكون الفرع على مذهبهم هو حكم المحل المشبه به؛ لأنه متفرع عن الدليل، ولكن الأول صحيح أيضًا؛ إذ إن فرع الفرعِ فرعٌ، فعلى مذهبهم هذا يكون ما أطلق عليه اسم الأصل والفرع؛ ليس من أركان القياس.**

**أما حكم الفرع فبالاتفاق؛ لأنه نتيجة القياس وثمرته، وثمرة الشيء لا تكون ركنًا منه، وأما الدليل فهو وإن سمي عندهم أصلًا ولا بد منه في القياس، لكنه ليس من أركانه؛ لأنه لم يدخل في قوامه.**

**المذهب الثالث -مذهب الإمام الرازي-: وهو يقضي بأن يكون الحكم في محل الوفاق أصلًا، والعلة فيه فرعًا؛ لأنها مستنبطة منه غالبًا، وفي محل الخلاف بالعكس، أي: العلة هي الأصل والحكم فرع؛ لأنه إنما يعلم ثبوته بثبوتها، فيكون في القياس الواحد عنده أصلان وفرعان, وأحد هذين الفرعين هو حكم المشبه, أي: الحكم في محل الخلاف ليس من أركان القياس؛ لأنه ثمرته ونتيجته، وثمرة الشيء لا تكون جزءًا منه، وما عداه من الأركان، هكذا في (المحصول).**

**والحق: أن هذا الخلاف لا ثمرة له، وهو مبني على اختلافهم في تحديد معنى الأصل، والفرع لغةً.**

**ولهم في ذلك رأيان:**

**الرأي الأول: أن الأصل هو ما يبنى عليه غيره؛ فيكون الفرع هو ذلك الغير الذي بُني على الأصل، وحينئذ يصح إطلاق اسم الأصل على الأمور المذكورة الثلاث؛ وذلك لأن الحكم في الفرع تابع للحكم في الأصل، وحكم الأصل تابع لدليله, ولمحله القائم به؛ لاحتياجه إليهما، فالكل مما ينبني عليه الحكم في الفرع, إما ابتداءً كابتنائه على حكم الأصل، أو بواسطة كابتنائه على المأخذ والمحل؛ إذ أصل الأصلِ أصلٌ، فالخلاف إذًا لفظي، ونحن في حل من إطلاق اسم الأصل على الجهة التي أردنا، ما دام لا يترتب على ذلك أي ضرر، غير أن ما قاله الإمام أوضح وأقرب.**

**ورغم أن الإمام العضد الإيجي -رحمه الله- اختار أن يسير على مذهب الفقهاء؛ إلا أنه صحّح مذهب الإمام, وعلل السعد التفتازاني ذلك التصحيح بقوله: لأن في ذلك حقيقة الابتناء، وفيما عداه لا بد من تجوز وملاحظة بواسطة.**

**وذكر الشيخ عيسى منون -رحمه الله- وجه الابتناء بالنسبة لمذهب الفقهاء, بأن تفرع المحل المشبه على المحل المشبه به، لا باعتبار ذاتيهما، بل باعتبار الحكم الثابت فيهما؛ فهو في الحقيقة تفرع لأحد الحكمين على الآخر.**

**كما ذكر وجه الامتناع بالنسبة لمذهب المتكلمين، بأن تفرع الحكمين في محل الخلاف على النص إنما هو باعتبار تفرع الحكم في محل الوفاق عليه، وهو توجيه سليم ومعقول.**

**الرأي الثاني: أن الأصل هو ما يكون مستغنيًا عن غيره, فيختص حينئذ المحل المشبه به بكونه أصلًا؛ لأنه يمكن أن يتحقق بدونهما مع افتقارهما إليه، إذ الحكم صفة لا بد أن تتعلق بموصوف، وهو فعل المكلف الذي هو المشبه به، كما أن الدليل لا يثبت الحكم إلا في محل، وهو المشبه به أيضًا؛ ولذا قيل: إن إطلاق اسم الأصل على المحل أولى وأشبه، وهو ما نختاره؛ لأنه أتم في الأصالة، لتحقيق المعنيين فيه، أي: كونه يبنى على غيره، وكونه مستغنيًا عن الغير؛ ولذا نجد بعض المخالفين لهذا المذهب يعودون فيقررون موافقتهم له، ومن بينهم الإمام الرازي -رحمه الله- حيث قال في ختام بحثه المتعلق ببيان الأصل والفرع: واعلم أنّا بعد التنبيه على هذه الدقائق نساعد الفقهاء على مصطلحهم، وهو أن الأصل محل الوفاق والفرع محل الخلاف.**

**الركن الرابع من أركان القياس: حكم الأصل:**

**أما حكم الأصل فالمراد به هنا: ما ثبت بنص أو إجماع، ويراد إثبات مثله للفرع عن طريق القياس، ويشترط فيه أن يكون شرعيًّا، وأن يكون حكم الفرع مساويًا له، إلى غير ذلك من القيود التي استوفت حقها من الشرح، والبيان في موضعها من كتب الأصول. وقد ذكرنا قبل قليل أن الإمام الرازي يعتبر الحكم في محل الوفاق أصلًا، والعلة فيه فرعًا، وفي محل الخلاف بالعكس، وقد أوضحنا فيما تقدم وجهة نظره في ذلك. والحكم إذا تجرد عن قيد الإضافة إلى الأصل، فهو عند علماء الأصول خطاب الله -تعالى- المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير.**

**والتعرض لهذا التعريف بالشرح ومناقشته، ودفع الاعتراضات الواردة عليه قد يخرجنا عن صلب الموضوع، ويأخذ منا وقتًا نحن في أشد الحاجة إليه؛ لذلك نحيل الباحث إلى كتب الأصول، وقد أفاضت في الحديث عنه، وتعرضت لجوانبه كلها.**

**وتوضيحًا لما تقدم نذكر مثالًا ينتظم الأركان الأربعة؛ فنقول:**

**عن أبي هريرة > قال: ((نهى رسول الله  أن يبيع الحاضر لبادٍ, ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خِطْبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتكفأ ما في إنائها)) متفق عليه.**

**وللإمام مسلم: ((لا يسوم المسلم على سَوْم المسلم))؛ فهذا الحديث صريح في تحريم خطبة الشخص للمرأة التي خطبها غيره من المسلمين، كما أنه صريح في النهي عن شراء ما رغب غيره في شرائه؛ وذلك تفاديًا لما يلحقه هذا العمل بالجانبين من الأذى, وقطعًا لأسباب النزاع والخصام, ودفعًا للعداوة والبغضاء؛ فالعلة إذًا أن ذلك الصنيع من شأنه أن يبذر في النفوس بذور الفرقة والشحناء، ويؤدي للقطيعة، وخلق الضغينة في النفوس.**

**ولو نظرنا إلى استئجار الشخص لشيء رغب غيره في استئجاره؛ لم يرد فيه نص، وأيضًا هذا شأنه أن يؤدي إلى ما تؤدي إليه الخطبة على الخطبة، والشراء على الشراء الواردان في الحديث المذكور, فيقاس حكمه على حكمهما؛ لاشتراك الطرفين في العلة التي شرع الحكم في الأصل من أجلها.**

**المراجع والمصادر:**

1. **(إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر)**

**عبد الكريم النملة، الرياض، دار العاصمة، 1996م**

1. **(التلويح على التوضيح)**

**سعد الدين التفتازاني، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م**

1. **(الإحكام في أصول الأحكام)**

**سيف الدين الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م**

1. **(الإِبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي)**

**السبكي علي بن عبد الكافي، تحقيق: شعبان محمد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 2000م**

1. **(أصول السَّرخسي)**

**السَّرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، عالم الكتب، 1986م**

1. **(البرهان في أصول الفقه)**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، 1989م**

1. **(سلّم الوصول في شرح نهاية السّول) مطبوع مع (نهاية السّول)**

**محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، 1994م.**

1. **(شرح اللّمع)**

**أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م**

1. **(قواطع الأدلة في الأصول)**

**منصور بن السمعاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي)**

**عبد العزيز البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(نفائس الوصول في شرح المحصول)**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م**

1. **(شرح الكوكب المنير)**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مكتبة العبيكان، 1997م**

1. **(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول)**

**محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1999م**

1. **(أصول الفقه الإسلامي)**

**زكيّ الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر، 1988م**

1. **(الوجيز في أصول الفقه)**

**عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م**

1. **(الموافقات في أصول الشريعة)**

**إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م**